مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الجريمة الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الجزائي
اسم الكاتب: د. عبدالقادر عزوز
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5119
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 23:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (3) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (3) 2018

الجريمة الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الجزائي

الدكتور عبد القادر عزوز*

(تاريخ الإيداع 7 / 4 / 2018. قُبِل للنشر في 20 / 5 / 2018)

□ ملخّص □

إن الجريمة الدولية تعتبر من الموضوعات الحيوية المهمة، فهي تمثل تحدّياً وتمرداً على النظام القانوني الدولي لكونها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها، ولكن دائماً كانت تبرز صعوبات في تقنين الجرائم الدولية إلى أن جاء نظام روما الأساسي 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية حيث حدد أنواع الجرائم الدولية بشكل حصري بِـ (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) وقد حاول البحث تحديد أركان وصور هذه الجرائم الدولية من خلال استعراض وتحليل أهم جهود فقهاء القانون الدولي وأحكام القضاء الجزائي الدولي المؤقت وصولاً إلى وضع نظام روما الأساسي 1998 الذي أنشأ قضاء جزائي دولي دائم (المحكمة الجنائية الدولية ICC) .

* دكتور–قسم الاقتصاد–كلية الاقتصاد– جامعة دمشق–دمشق–سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (3) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (3) 2018

International Crime Under The Provisions Of International Criminal Law

Abd Al Kadeer Azoz*

(Received 7 / 4 / 2018. Accepted 20 / 5 / 2018)

□ ABSTRACT □

International crime is one of the most vital issues. It represents a challenge and a rebellion against the international legal order because it is based on interests and values of concern to the international community, but it has always been difficult to codify international crimes until the Rome Statute of 1998 establishing the Criminal Court (Crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression). The elements and forms of these international crimes have been identified through a review and analysis of the most important efforts of scholars of international law and the provisions of the Interim International Criminal Court To develop a 1998 Rome Statute, which established a permanent international penal spend (the International Criminal Court, ICC) .

***Doctor-Faculty Of Economics-Damascus University-Damascus-Syria.**

مقدمة :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ، أي منذ نشوء التناقضات التي يحملها النظام الاجتماعي في تكوينه وفق الأسس التي يقوم عليها بنيانه، وإن الجريمة الدولية بشكل عام تُعدُّ من الموضوعات الحيوية المهمة التي تشغل اهتمام الحكومات والمختصين، إذ تمثل تلك الجرائم تحدياً وتمرداً على النظام القانوني الدولي، لكونها تقع على مصالح وقيم تهمُّ المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها، ويسعى إلى ضمان معاقبة مرتكبيها .

أهمية البحث و أهدافه :

إن الجريمة الدولية هي سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة، وما زالت الجرائم الدولية من القضايا التي تثير الجدل والنقاش بصورة دائمة بسبب عدم التوافق على تعريف هذه الجريمة، وبيان صورها وأركانها، وما ينجم عنها من آثار ونتائج، وإن جهود الفقهاء الدوليين في الكشف عن ظاهرة الإجرام الدولي وتحديدها تبلورت بشكل ملموس في مؤتمرات دولية منها مؤتمر فيينا عام 1815، الذي أعلنت فيه الدول تجريم الرقيق الأبيض، ومؤتمر لندن 1839 الذي عقد لذات الغرض، ومؤتمر باريس عام 1902، وقد أُبرِمَت العديد من الاتفاقيات لمنع الإبادة والتعاون ضد جريمة القرصنة .

ثالثاً – إشكالية البحث :

بالرغم من الصعوبات التي واجهت المجتمع الدولي في تقنين الجرائم الدولية، إلّا أنه توصل بجهوده المكثفة إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، وذلك بالرجوع إلى القانون الدولي العام ومبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي وأحكام المحاكم الدولية الجزائية المؤقتة، وكان كل ذلك متوجاً بإنشاء نظام روما الأساسي 1998 الذي حددها على سبيل الحصر (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) .

ولكن تبرز إشكالية البحث في (تحليل هذه الجرائم وتفكيك مركباتها إلى العناصر المتقاربة، وتحديد عناصر أركانها المادية والمعنوية، وذلك من خلال الاطلاع على جهود الفقهاء وتجارب القضاء الدولي الجزائي وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما) .

رابعاً – أهداف البحث :

سعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

1–تعريف الجريمة الدولية وتحديد أركانها ونقاط تميزها عن الجريمة بشكل عام .

2–عرض أنواع الجرائم الدولية التي وردت على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي .

3–استعراض أهم جهود فقهاء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الجزائي الدولي للمساهمة في تحديد أركان جرائم مهمة أُقِرَّت في نظام روما الأساسي .

4–معرفة مساهمة نظام روما الأساسي وتعديلاته خاصة في تحديد أركان الجرائم الدولية(إبادة جماعية / جرائم ضد الإنسانية / جرائم الحرب / جريمة العدوان) .

5–استعراض المصاعب التي واجهت وضع تعريف جريمة العدوان أثناء المناقشات التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم تجاوز ذلك في مؤتمر أوغندا 2010 .

خامساً – فرضيات البحث :

1–إن ظهور نظام روما الأساسي لعب دوراً كبيراً في معالجة صعوبة تحديد أركان وصور الجرائم الدولية خاصة الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة (5) .

2- إن تحديد أركان وصور الجرائم الدولية يساهم في إمكانية تطبيق العدالة الدولية على الجناة وعدم السماح بإيجاد ملاذات آمنة من خلال عدم وضوح أركان الجريمة الدولية وصورها .

منهجية البحث :

سعى الباحث في دراسته المنهج الوصفي الذي يعتمد على تفسير الوضع القائم، وتحديد العلاقات والظروف الموجودة بين المتغيرات، ويتعدى عملية جمع بيانات وصفية عن الظاهرة إلى تفسير هذه البيانات وربطها وتحليلها، وهذا ما حاول الباحث عمله في هذا البحث، وهو يركز بشكل أساسي على تحليل جهود الفقهاء والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي الجزائي المؤقت للتوصل إلى تحديد أركان الجرائم الدولية التي وردت في نظام روما الأساسي

سابعاً – مخطط البحث :

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الدولية :

المطلب الأول : تعريف الجريمة الدولية .

المطلب الثاني : أركان الجريمة الدولية .

المبحث الثاني : أنواع الجرائم الدولية :

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني : جرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثالث : جرائم الحرب .

المطلب الرابع : جريمة العدوان .

المبحث الأول – مفهوم الجريمة الدولية :

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ، والجريمة الدولية بشكل عام تُعَدُّ من الموضوعات الحيوية الهامة، وإن نطاق الجريمة الدولية قد تطور وتغير لتغير بنيان الجماعة الدولية، وكان وسيبقى الهدف من القانون الدولي الجزائي هو حماية المصالح والقيم الدولية المعتبرة قانوناً، بحيث يشكل الاعتداء عليها خروجاً على القانون، فحماية هذه المصالح والقيم هي مناط التجريم ومناط العقاب في القانون الدولي الجزائي .

<u>المطلب الأول – تعريف الجريمة الدولية :</u>

تعرف الجريمة بأنها (عدوان على مصلحة يحميها القانون)، و يختص القانون الجنائي بالنص عليها، وبيان أركانها، والعقوبة المقررة لفاعلها، ولا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الدولية من حيث الجوهر فهي (عدوان على مصلحة يحميها القانون) وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجزائي، وهو الفرع الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراها جديرة بتلك الحماية.

..... وفيما يتعلق بتعريف الجريمة الدولية نجد أن هناك أكثر من رأي :

- يرى أنصار الرأي الأول أن الجريمة الدولية هي أفعال خطرة للغاية ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها .
- يرى أنصار الرأي الثاني أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال والممارسات التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة .
- يرى أنصار الرأي الثالث أن الجريمة الدولية هي أي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية .

أما أهم التعريفات فهو تعريف الفقيه جلاسير للجريمة الدولية بأنها :

((العمل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون، مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة، واستحقاق فاعله العقاب)). (1)[1]

وبناءً على ما سبق يمكن تحديد مفهوم واسع للجريمة الدولية، وهي :

{ كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويهدد السلم والأمن الدوليين يصدر عن شخص ما بفعله الإيجابي، أو امتناعه عن القيام بفعل (الفعل السلبي) مع توافر القصد الجنائي } .

المطلب الثاني – أركان الجريمة الدولية:

تتطابق أركان الجريمة الدولية بشكل عام مع أركان الجريمة بالنسبة للركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وتتمايز عنها بالنقاط التالية: (2)[2]

أولا– بالنسبة للركن الشرعي: إن طبيعة القانون الدولي أنه قانون غير مكتوب أساساً (أي قانون عرفي)، وبالتالي من أجل اعتبار بعض الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، يكفي الرجوع إلى القانون الاتفاقي (الاتفاقيات والمعاهدات)، وإنما ينبغي الاعتماد على القانون العرفي، وهو ما يشكل خصوصية القانون الدولي الجزائي .

ثانيا– بالنسبة للركن المعنوي: الجريمة الدولية ترتكب عمداً (القصد الجرمي)، وتُعدُّ الجريمة الدولية من درجة الجنايات العادية الكبرى، ولا تُعدُّ الجريمة الدولية من درجة الجنحة أو المخالفة وذلك بسبب خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي، كما أن الفقه الدولي الجنائي يساوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي استناداً إلى موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الجرمية تحققت بإرادته .

ثالثا– بالنسبة للركن الدولي: هو ركن إضافي على أركان الجريمة بشكل عام في القانون الوطني، وهو يمنح الجريمة الصفة الدولية، يُراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المجرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدَّها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويُعدُّ هذا الشرط جوهرياً، وهذا الركن ينطوي على جانبين :

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية التي تُرتَكب قد حدثت باسم الدولة أو برضاها، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها .

الثاني موضوعي: ويتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، فالجريمة الدولية تَمُس مصالح المجتمع الدولي أو قِيَمِه أو مَرَافِقِه الحيوية .

المبحث الثاني – أنواع الجرائم الدولية :

إن الفقه القانوني الدولي لا يعرف وجوداً لقائمة جامعة مانعة للجرائم الدولية، والشاهد على ذلك أن الوثائق الدولية التي اهتمت بتناول وتعداد هذا النوع من الجرائم حرصت دائماً على تأكيد أن هذا التعداد لا يعني عدم وجود جرائم أخرى لم ترد فيها، ولكن بالاستناد إلى السوابق الدولية والعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت

[1] **عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص10 .**
[2] **د.إبراهيم دراجي: الموسوعة القانونية المتخصصة ج3،هيئة الموسوعة العربية،الطبعة الأولى،دمشق2010،ص33.**

عملها في الأول من تموز عام 2002 ، والتي خُولِت وفقاً لنصوص نظامها الأساسي صلاحية معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وغَدَت موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وأبرز هذه الجرائم الدولية هي :

(جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وجريمة العنوان) .

وهو ما نصت عليه المادة /5/ بالفقرة /1/ من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وهي :

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج-جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان .

وبالتالي فسأتناول في هذه الرسالة الجرائم الدولية الأربع التي ورد ذكرها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول – جريمة الإبادة الجماعية :

تعتبر الإبادة ظاهرة شديدة الخطورة على البشرية، نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير الإنساني، ومَسَاس بأسمى حق في الوجود (وهو حق الحياة)، إذ تُبَاد جماعات بشرية لا لشيء إلا لأنها ترتبط بروابط عرقية أو دينية أوغيرها

أولاً – مفهوم جريمة الإبادة الجماعية :

إلى زمن قريب لم يكن لهذه الظاهرة أي تعريف أو تفسير قانوني رغم حدوثها فعلياً في المجتمعات السابقة، غير أن التطور الذي حدث بالمجتمعات البشرية في القرون الثلاثة الأخيرة، أدى إلى ظهور ثورات (اجتماعية، سياسية، ثقافية اقتصادية) فرض على رجال القانون والفقهاء ضرورة التوصل إلى تحديد مفهوم موحد للإبادة خاصة من الناحية القانونية، وهناك عدد من المحاولات في هذا المجال :

1-قام الفقيه البولوني (ليمكن limekiln) في العام 1933 بالجمع بين الاصطلاحين اليونانيين (Genos) الذي يعني الجنس، و(Cide) الذي يعني القتل، وذلك في مصطلح واحد يشير فيه إلى جريمة إبادة الجنس (GENocide) واعتبرها جريمة الجرائم . (1)[1]

2-بعد نشوب الحرب العالمية الثانية، وبسبب المجازر التي تم ارتكابها ضد بعض الأقليّات وخاصة الأقليّات الدينية أو العرقية، فقد نظَّمت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ التي عقدت جلساتها بين عامي 1945-1946 لوائح اتهام رئيسية لِـ /24/ متهماً بارتكاب جرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجاءت فيها كلمة (الإبادة الجماعية الممنهجة والمتعمدة) .

3-أثناء الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946، تقدمت كل من (كوبا، بنما، الهند)، باقتراح لفتت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى (جريمة إبادة الجنس) ودَعَت المجلس إلى دراسة هذا الموضوع، وتقديم تقرير عما إذا كان ممكناً اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية، وبالفعل قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الاقتراح إلى اللجنة القانونية، وكلَّفتها بإعداد تقنين لهذه الجريمة على أساس مبادئ نورمبرغ، وقد فَسَّرت هذه اللجنة قرار الجمعية العامة تفسيراً ضيقاً، وذلك بإعادة صياغة المبادئ الستة لمحاكمات نورمبرغ .

(1) [1] عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت' الطبعة الأولى، الكويت 1978، ص237 .

4–صدرت التوصية رقم /96/ من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/12/11، والتي تضمنت أن (الإبادة الجماعية هي إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواءً من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً عن مخالفتها لمبادئ الأمم المتحدة). (2)[2]

وأيضاً تم الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد دراستين، الأولى حول ظاهرة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، والثانية حول إعداد اتفاقية تتضمن تجريم لإبادة الجماعية للجنس البشري .

5–أعدَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها) الذي عُرِضَ على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/9/24، وتم اعتمادها بتاريخ 1948/12/9، وسُميَّت الاتفاقية (منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها)، وأصبحت نافذة المفعول ابتداءً من 1951/1/12، وقد صادقت عليها أكثر من /130/ دولة اتخذت منها /70/ دولة المعايير التشريعية اللازمة للمعاقبة على هذه الجريمة داخل تشريعاتها الوطنية .

وقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية (إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أم في الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها) .

وورد في المادة الثانية (أن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية) بصفتها هذه :

أ– قتل أعضاء من الجماعة .

ب– إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ج–إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أم جزئياً .

د– نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى .

هـ– <u>يقصد بعبارة تدمير كلي أو جزئي</u> : عدم تعمّد مرتكبي تدمير جماعة برمتها فقط ، لكن تدمير جزء من هذه الجماعة (مثل أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة) يُعَدُّ أيضا إبادة جماعية، بَيدَ أن الفرد قد يكون مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية حتى وإن قتل شخصاً واحداً طالما أنه كان يعلم أنه مشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة بأكملها.

و– <u>تحمل الاتفاقية أربعة جماعات</u> : (1)[1]

1–الجماعة القومية: والتي تعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك

2–الجماعة الأثنية: وهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد مشتركة (ثقافية،لغة،تراث)، علماً بأن هذه الفئة قد تمت إضافتها لتفادي وقوع الأفعال المحظورة أو في حالة غياب الدولة في شكلها القانوني، أو في حالة تعدد الجنسيات التي تنطبق عليه هذه الجماعة .

3–الجماعة العنصرية: وتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية .

4–الجماعات الدينية: تعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة .

(2) [2] بوجرده مخلوف: الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري، الجزائر 2012، ص18 .
(1) [1] محمود السليمان: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، <u>مجلة المحامون</u>، السنة 75، العددان 7-8، دمشق 2010،ص 1063

علماً أنه في الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية ورد فيها ذكر (الجماعات السياسية والاقتصادية) كجماعات محميّة بموجب هذه الاتفاقية، إلا أنه تم التغاضي عنها بحجة عدم تمتعهم بالثبات، وبالتالي عدم القدرة على تحديد أفرادهم، حيث أن لأفراد هذه الجماعات حريّة الاختيار في الانضمام والعضوية والانسحاب منها بتغيير الظروف، وبالتالي تم قَصر الفئات المحمية على الجماعات الثابتة التي تكون عضوية الأفراد فيها دائمة وتحدد بالولادة، وأيضاً تم استبعاد الجماعات الثقافية من الحماية في هذه الاتفاقية .

ولكن بعض الدول قامت أثناء سن التشريعات الوطنية بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية بتوسيع (دائرة الحماية) بإضافة (أي جماعة تحدد على معايير عشوائية) وهي العبارة التي أضيفت تحديداً في قانون العقوبات الذي صدر حديثاً في فرنسا في المادة 1/211 من القانون .

6-حول دائرة المشمولين بالحماية (1)[1]، عندما أُنشِئَت (المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا) ثار جدل بشأن المذابح التي ارتكبت في حق (التوتسي) ومدى انطباق التصنيف الوارد بالاتفاقية (منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها) على تلك الجماعة باعتبار أن (التوتسي والهوتو) يُعَدُّ شعباً واحداً له نفس الجنسية واللغة والأديان، وقد قررت المحكمة أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948، أظهرت أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة التي تكون العضوية دائمة فيها وتحدد بالولادة، وبناءً عليه فإن جماعات التوتسي جماعات ثابتة تتحدد العضوية فيها بالولادة، ولكن هذا الحكم لقي اعتراضاً لأن المعترضون استندوا إلى (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 1969/5/23) والتي تنص : (أن الأعمال التحضيرية يجوز اللجوء إليها لتوضيح الغموض الذي قد يعتري المصطلحات الواردة بالاتفاقية وليس لإضافة أحكام جديدة) .

... فإذا في نية من صاغوا اتفاقية /1948/ إضافة عبارة جماعات ثابتة ودائمة في النص النهائي للاتفاق فلماذا تم التغاضي عنها ؟

7-أصدرت (المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا) حكماً في الحكم الصادر ضد (كايشيما) اعتبرت أن :

((التوتسي جماعة أثنية ليس على أساس ثبات أفرادها، وتحديد انتمائهم بموجب الولادة تفادياً للانتقادات التي وجهت للحكم الأول، ولكن على اعتبار أن حكومة رواندا اعتبرتهم جماعه أثنية))

8-الأعمال التي تعتبر إبادة جماعية لا يجب بالضرورة أن تُفضي إلى قتل أعضاء الجماعة أو أن تتسبب في قتلهم، إن السبب في أذى جسدي أو عقلي خطير ومنع الإنجاب، ونقل الأطفال عنوةً تعتبر أعمال إبادة جماعية عندما ترتكب كجزء من سياسة تهدف إلى تدمير وجود الجماعة .

9- إن الأفعال التي وردت كانت على سبيل الحصر، على الرغم أنه أثناء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية، ظهرت محاولات لوضع عبارة على سبيل المثال، ولكن تم التغاضي عن هذه الفكرة لضرورة أن يكون الأشخاص على علم بالأفعال المحظورة، التي لا يجوز القيام بها، ولمحاولة توحيد التشريعات الداخلية للدول التي سيتم إنفاذ الاتفاقية بموجبها على الأصعدة الوطنية .

10- أبرز الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية (منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها) (1) [1] إن أحكامها جاءت خلواً من تحديد أو توصيف للآليات التي تكفل منع هذه الجريمة، على الرغم أن الاتفاقية جاءت ليس فقط لمعاقبة مرتكب

(1) [1] المرجع السابق مباشرة، ص1064 .
(1) [1] المرجع السابق مباشرة، ص1065 .

هذه الجريمة، ولكن في الأساس لمنع وقوعها، فالتصديق على هذه الاتفاقية لم يمنع دولاً مثل كمبوديا ويوغسلافيا، على الرغم من مصادقتهم على هذه الاتفاقية دون التحفظ على أي من موادها، من ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد بعض الجماعات من سكانها .

... إن غياب الآليات التي تكفل التدخل لمنع هذه الجريمة من قبل المنظمات الدولية أو المجتمع الدولي أدى إلى عدم القدرة على استباق الوقت لوقف هذه الجريمة وعلى الرغم من كون هذه الجريمة تحتاج للتحضير، فإنه يمكن التنبؤ بها من خلال الظروف التي تسبق هذه الجريمة، ونذكر مثال على ذلك حين قرر قائد قوات الأمم المتحدة المتواجدة برواندا قبل اندلاع المذابح بثلاثة أشهر بوجود مؤشرات على قرب وقوع أعمال قتل جماعية ضد التوتسي نظراً لتصاعد الخطاب الذي ينادي للتخلص منهم وزيادة شحنات الأسلحة لتسليح المواطنين، فقد طلب تدخل قوات الأمم المتحدة لمصادرة الأسلحة، و لكن طلبه قوبل بالرفض من الأمين العام في هذا الوقت بحجة أن التدخل يتخطى صلاحيات القوات المرابطة في رواندا، وبمجرد اندلاع عمليات الإبادة طلبت قوات الأمم المتحدة المتواجدة برواندا التدخل تحت الفصل السابع، ولكن مجلس الأمن بقيادة الولايات المتحدة صوت على سحب قوات الأمم المتحدة المتواجدة برواندا، تاركاً المجال لأعمال الإبادة الجماعية .

ثانياً – الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية :

سنتناول الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري من خلال القيام بالأفعال التي نصت عليها المادة /2/ من اتفاقية (منع جريمة إبادة الجنس البشري) أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وهذه الأفعال هي : (1)[1]

1–قتل أفراد الجماعة : (2)[2]

أ- ويقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعي بشتى أنواعه كالمجزرة التي تتم بالأسلحة البيضاء أو بالأسلحة النارية على أعضاء جماعة بشريه مدنية (غير مسلحة) دون تمييز في السن أو الجنس أو الوضع السياسي أو الاجتماعي وذلك بهدف القضاء على هذه الجماعة من الوجود سواءً كان القائمين بها عسكريين أو مدنيين .

ب- لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة أياً كان عددها، إذ تقع الجريمة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط ، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية، فمثلاً أصدرت المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمين حرب في يوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضد كيرديتش (إن قتل أفراد هم جزء من جماعة متواجدة في منطقه جغرافية صغيرة حتى ولو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة في هذه المنطقة الجغرافية الصغيرة) .

ج–تقع الجريمة بمعزل عن صفة الضحايا المدنية (السياسي أو الاجتماعي أو جنسهم أو سنهم).

د– تستوي هذه الجريمة أن يكون القتل بسلوك إيجابي (كالرمي بالرصاص مباشرة مثلاً) أم بسلوك سلبي (كعدم تقديم يد المساعدة لمجموعة في حالة تهديد بالقتل)وأياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .

2–إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة :

أ– يأخذ هذا الفعل صورة القيام بأفعال من شأنها الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، وهذا الفعل، وإن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع به جريمة الإبادة بشرط أن يكون (جسيماً) .

ب–شرط الجسامة يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة .

(1) [1] بوجرده مخلوف: الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص55 .

(2) [2] علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص130-136 .

ج- أمثلة على هذه الأفعال (الضرب، الجرح، التشويه الذي يُفضى إلى إحداث عاهات مستديمة، التعذيب، الحجز الذي يؤثر في مَلَكَاتهم العقلية، أو تعرضهم للإصابة بأمراض معدية، أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد أو ضار، فمثل هذه الأفعال تعتبر مقدمةً للإبادة الحقيقية للجماعة) .

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أم جزئياً :

وهذا البند يتحقق من خلال وضع الجماعة في ظروف معيشة قاسية يترتب عليها القضاء على الجماعة عاجلاً أم آجلاً، ويتحقق ذلك عن طريق إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خالٍ من كل سُبل الحياة (لا زرع ولا ماء، أو منطقة جدباء)، أو في ظل ظروف مناخية قاسية، تجلب الأمراض دون تقديم سُبل العلاج، أو إخضاع الجماعات إلى ظروف لا إنسانية، كوضعهم في معتقلات تنعدم فيها أدنى شروط الحياة الطبيعية ...

ويقصد بعبارة الكلي أو الجزئي عدم تعمد مرتكبي تدمير جماعة برمتها فقط، ولكن تدمير جزء من هذه الجماعة (مثل أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة)، يُعد أيضاً إبادة جماعية .

4- فرض إجراءات تمنع أو تعيق النسل داخل الجماعة :

وهذا يندرج ضمن مفهوم الإبادة البيولوجية، وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءات مباشرة(كخضوع أعضاء الجماعات لعمليات إعاقة النسل أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه،أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور)، وهناك وسائل أكثر بشاعة مثل ما حدث في راوندا، إذ قام الهوتو بتشويه الأعضاء التناسلية لنساء التوتسي، وخلق اضطرابات في هرمون التكاثر من أجل منع تكاثر واستمرارية عرق التوتسي، وهناك إجراءات غير مباشرة من خلال الفصل بين الجنسين كوضع النساء في مكان وطرد وترحيل الرجال وإبعادهم إلى مكان آخر، والهدف من كل هذه الإجراءات المباشرة وغير المباشرة يكون حسب الفقيه (فابرس دونيدو) هي : (قص الحياة من جذورها ومصدرها، ذلك إن استمرارية جنس معين لا يكون إلا عن طريق التكاثر والتوالد، وبالتالي فإن إخضاع الجماعة لإعاقة النسل يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها) .

5- نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى :

وهذا يندرج ضمن مفهوم الإبادة المعنوية من خلال (طمس الهوية)، حيث يشكل صغار الجماعة مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، فعملية نقلهم إلى جماعة أخرى تفقدهم إمكانية اكتساب لغة جماعتهم أو دينها أو عاداتها وتقاليدها، بمعزل عن أن الجماعة المستقبلية تكلفت بهم صحياً أو اجتماعياً وثقافياً، أولم توفر لهم مثل هذه الرعاية فكلا الحالتين تشكل عملية إبادة ثقافية للجماعة .

ثالثاً – الركن المعنوي :

جريمة الإبادة من الجرائم التي يتخذ ركنها المعنوي صورة (القصد الجنائي)، وهي تتطلب قصد جنائي عام وخاص : (1)[1]

1-يتحقق القصد الجنائي العام عندما يتجه علم الجاني وإرادته أن فعله سينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن يعلم أن جريمته ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية .

(1) [1] المرجع السابق مباشرة، ص137 .

2-يتحقق القصد الجنائي الخاص من خلال (قصد الإبادة) وذلك بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، إذ يجب أن ينصرف علمه وإرادته أثناء ارتكاب الأفعال المادية التي أشرنا إليها سابقاً إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة، ويمكن إثبات العمد على نحو مباشر من التصريحات أو الأوامر، ولكن في أكثر الأحيان يجب استنتاجه من السياق الذي تمت فيه أعمال التدمير الموجهة للجماعات، أي يترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ونستطيع أن ندلل على هذا بالحكمين الصادرين من المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة .

الحكم الأول الصادر ضد يلديتش حيث قررت : (إن غرفة المحاكمة خلصت إلى أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم) وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائياً دون قصد تدمير جماعة .

أما الحكم الثاني الصادر ضد كيرديتش حيث قررت غرفة المحاكمة (أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة) .

والقصد الجنائي الخاص ضروري لوقوع جريمة الإبادة ، وإلا يمكن عدّ الأفعال المادية تندرج ضمن جريمة دولية أخرى . (2)[2]

رابعاً – الركن الدولي :

يتحقق الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية من خلال : (3)[3]

أ- ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة .

ب- لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد ينفذها كبار المسؤولين، أو يشجعون على تنفيذها من قبل الموظفين، أو يرضون بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية .

ج-لا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لنفس الدولة .

د- يستوي في جريمة الإبادة أن تقع في زمن الحرب أم في زمن السلم .

<u>المطلب الثاني – جرائم ضد الإنسانية :</u>

إن تجريم الاعتداء على الحقوق الأساسية لإنسان يهدف إلى حماية الصفة الإنسانية في الإنسان، وعلى الرغم من أن القانون الدولي العام هو قانون الدول إلا أنه يهتم بالإنسان لمجرد أنه إنسان، على أساس أن الدول التي هي أشخاص القانون الدولي العام، يحتل الإنسان (الشعب) العنصر الهام الذي تتكون منه، كذلك أن المبادئ القانونية العامة للدول تعتبر أحد مصادر القانون الدولي، ومن المبادئ الجوهرية المسلم بها في تشريعات تلك الدول (حماية حقوق الإنسان الأساسية حقه في الحياة، في سلامة جسده، في حريته، وفي عرضه، في شرفه واعتباره)، والقانون الدولي الجزائي أسبغ حمايته على الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يُشكل جريمة ضد الإنسانية .

أولاً- تعريف الجريمة ضد الإنسانية :

يعتبر تعبير الجريمة ضد الإنسانية حديث نسبياً في القانون الدولي الجزائي، حيث يمكن الإشارة إلى أبرز محاولات تعريف هذا المفهوم : (1)[1]

(2) [2] محمود السليمان: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص1063 .

(3) [3] علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص138 .

(1) [1] سوسن تمر خان بكه: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص44-69 .

أ- لائحة إنشاء محكمة نورمبرج :

في المادة /6/ نصت أن ((الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في الحرب، أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك)) .

ب- في لائحة محكمة طوكيو المادة /5/ نصَّت أن الجريمة ضد الإنسانية هي :

((أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك، القواد والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل هذه الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذاً لمثل هذه الخطة)) .

ج-كذلك ورد من التعريفات في قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم /10/ المادة /2/ [*] وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة في العام 1945 المادة /1-13-55/ ، وكذلك في معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 .

د- أعمال لجنة القانون الدولي التي تكلفت بصياغة مبادئ نورمبرج عام 1950 ، وقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ /6/ الفقرة /ج/ . [*]

هـ- ورد تعريف للجريمة ضد الإنسانية في المادة /5/ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمادة /3/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و- في نظام روما الأساسي في المادة /7/ في 1998/12/17 سار على نهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا حيث أورد لها نصاً مستقلاً مع تمييزه لها عن جرائم الإبادة التي أكد على ارتكابها ضد مجموعات موصوفة ، وأكد على أنه يجب أن يثبت أن ارتكابها هو نتيجة لسياسة دولة أو السياسة العامة لأشخاص أو منظمات منتمون لدولة أو تعزيز لسياسة الدولة، وعليه فقد أصبحت هذه الجرائم محددة حصراً من حيث الأنواع والأركان منعاً لأي اجتهاد أو تأويل .(1)[1]

ثانياً - الركن المادي :

لتحديد الركن المادي سننطلق لتعريف الجريمة ضد الإنسانية من مسودة (الجرائم المُخِلَّة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996) في المادة /7/ من نظام روما .

1-السياسة :

وتعني (التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين)

[*] **عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بأنها (الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد،السجن،التعذيب،الاغتصاب،أو أياً من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك.**

[*] عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية هي القتل العمد،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذاً لجريمة ضد السلام،أو جريمة حرب، أو بالارتباط بهاتين الجريمتين .

[1] **(1) زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص207.**

أ- نلاحظ من مسودة الجرائم المُخِلَّة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 بتعريفها الواسع للجريمة ضد الإنسانية **، أنها أشارت صراحة إلى ضرورة وجود عنصر السياسة، وإن هي لم تقصره على سياسة الدولة .

ب- كذلك في المادة السابعة الفقرة /2/ البند /أ/ أشارت إلى أن مفهوم (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) بأنه نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة /1/ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة .

ج- إن السياسة هي الركن الذي يميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب التي يمكن ارتكابها بشكل فردي ودونما حاجة لوجود سياسة من قبل دولة أو منظمة من ورائها .

د- إن مفهوم سياسة الدولة ينطوي على تورط مستوى سياسي رفيع في الدولة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يكون دور المسؤولين الأعلى في الدولة إما تشجيعهم لموظفيهم أو لأشخاص عاديين يعملون لصالح الدولة على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، أو فشلهم المقصود والمتعمد في منع الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين، أو في إحجامهم عن عقاب مرتكبي هذا الهجوم .

هـ- لا يشترط في السياسة سواء كانت (سياسة دولة أو منظمة) أن تكون مُعَدَّة ومرسومة، فيمكن استخلاص السياسة من خلال الطريقة التي تنفذ فيها الأفعال اللا إنسانية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، فالاتهام موجه إلى كل من وضع هذه السياسة وخطط لها ونفذها نتيجة الخطة الموضوعية، وأيضاً من أعطى الأوامر لارتكاب هذه الأفعال أو حرض على ارتكابها، أو حتى في حال ساعد في ارتكابها أو شجع على ذلك .

2- الجرائم ضد الإنسانية محددة حصرياً في المادة /7/ الفقرة (1) بِـ 11 جريمة : **(1)**[1]

ويشترط في جميع أفعال الجرائم التي يتكون منها الركن المادي أن تكون جسيمة، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي، وإن كان بعض الأفعال التي وردت سابقاً تعتبر جسيمة بطبيعتها مثل (قتل مقصود، إبادة، استرقاق جماعي) ويعتبر كل فعل من أفعال الركن المادي جريمة دولية سواء كانت مجرمة في القانون الداخلي أم غير مجرمة في ذلك القانون، فإذا كانت مجرمة في القانون الداخلي فهنا تكون جريمة داخلية ودولية بنفس الوقت .

3-أن ترتكب الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وإن تحليلنا لهذا العنصر سيكون من خلال الإشارة إلى : **(2)**[2]

أ- <u>الهجوم الموجه ضد أيٍ من السكان المدنيين</u> : وقد ورد في المادة السابقة الفقرة (1) والفقرة (2) البند /أ/، ولكن في العودة إلى هذين النصين يمكن الإشارة إلى :

<u>1-</u> هناك المادة السابقة الفقرة (2) البند /آ/ وردت عبارة (ارتكاب متكرر) حيث أنه لا يكفي حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية أن يكون هناك نشاطاً جرمياً واحداً من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة، بل يجب أن تكون ارتكبت على نحو متكرر، والذي يفترض وجود فاصل غير محدد بين الفعل والآخر، حيث يخرج من نطاق الجرائم ضد الإنسانية حالة ارتكاب فعل واحد ينجم عنه عدد كبير من الضحايا .

**** لعبت مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 دوراً كبيراً في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتاج عمل لجنة القانون الدولي المتمثل في العودة إلى هذه المسودة.**

(1) [1] سوسن تمر خان بكه: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص207 .

(2) [2] المرجع السابق مباشرة، ص246، 248، 260 .

2- ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد السُكان المدنيين فقط، غير أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضد الإنسانية على ما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية (تاديك)، كذلك وجود مقاومين داخل المجموعات المدنية لا يجوز أن يؤدي إلى إخراج المدنيين من دائرة الحماية، حيث قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية مستشفى (فوكوفاز) أن المرضى والجرحى من المدنيين والمقاومين الذي ألقوا السلاح يعتبرون ضحايا جرائم ضد الإنسانية، ولكن حتى لا يُحرَم المدنيون من هذه الحماية يجب أن لا يكون عدد المقاومين المتواجدين بينهم كبيراً .

3- إن الارتكاب المتكرر للأفعال اللا إنسانية يشترط وجود رابطة أو صلة تجمع فيما بين هذه الأفعال اللا إنسانية المرتكبة، ذلك أن موجة من تلك الأفعال الجرمية التي لا رابط أو صلة تجمعها ليست جريمة ضد الإنسانية، وهنا يبرز بشكل واضح دور السياسة في التخطيط والتوجيه، وإيجاد رابطة أو صلة تجمع بين هذه الأفعال اللا إنسانية .

ب- أن يتم الهجوم في إطار واسع النطاق أو منهجي : (1)[1]

إن الأعمال الموجهة ضد المجموعات المدنية يجب أن تكون واسعة النطاق أو منظمة ومنهجية، وهنا يعود للقاضي تقدير الواقعات وسعة نطاقها كي يصفها بأنها تنطوي على جريمة ضد الإنسانية (وتعني سعة النطاق أن تكون موجهة ضد كثرة من الضحايا)، والهجوم واسع النطاق في معظم الأحيان نظامي، وقد سبق لمحكمة رواندا في قضية (اكايسو) أن عرفت مفهوم واسع النطاق بأنه (عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا)، كما يمكن للقاضي أن يأخذ بالاعتبار الطابع المنظم والمنهجي والتي (تعني ارتكابها بموجب خطة أو سياسة عامة متعمدة وليس عرضاً أو بشكل عشوائي) .

..... ويمكن الإشارة إلى أنه حدث جدل في مفاوضات روما حول اعتماد كلا المعيارين أو أحدهما(سعة انتشار الهجوم، أو انتظامه) وقد أمكن في نهاية الأمر اعتماد أن (معياري واسع النطاق والنظامي) هما الآن بديلان وليسا مترابطين بحيث يكفي توافر أحدهما دون الآخر .

ثالثاً – الركن المعنوي :

1-إن الركن المعنوي عامل مهم للتمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بسبب اشتراك كلا الجريمتين في الكثير من الأفعال المكونة للركن المادي، فإذا تبين أن الأفعال التي ارتكبت، قد ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي فإن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة ضد الإنسانية، فإذا انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب . (2)[2]

2-يتحقق الركن المعنوي بتحقق القصد الجنائي العام، والذي يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية كلياً أو جزئياً، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية أو جزئياً . (3)[3]

3-في هذه الجريمة يجب توفر (القصد الجنائي الخاص) بحيث أن تتجه إرادة الجاني للنيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية،عرقية،سياسية،ثقافية) فإذا انتفى القصد الجنائي الخاص انتفى الركن المعنوي، ولا تقع جريمة ضد الإنسانية .

[1] محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية،تحدي الحصانة،اللجنة الدولية لصليب الأحمر، دمشق 3-4تشرين الثاني 2001، ص209-210 .

[2] علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص123.

[3] ليندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص202.

4- في حالة فعل الاسترقاق كفعل من الأفعال التي تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط توافر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أياً كانت انتماءاتهم أو روابطهم .

رابعاً - الركن الدولي : (1)[1]

1-إن الركن الدولي في الجريمة الدولية يتميز عن باقي الجرائم الدولية الأخرى بأنه يجب أن تكون (الجريمة ضد الإنسانية) وقعت نتيجة لخطة مرسومة من جانب الدولة أو منظمة ضد جماعة بشرية معينة، يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياً أو أجنبياً، إن وجود الدولة ضروري لأن الدولة لديها إمكانيات تسمح لها بتنفيذ جرائمها عن طريق الأفراد الذين يعملون لحسابها .

2-تعتبر الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية لأنها تمس مصالح محمية بالقانون الدولي الجنائي، فهي تمس أول حق مكفول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة سواء في وقت السلم أو الحرب .

المطلب الثالث - جرائم الحرب :

تعد الحرب ظاهرة قديمة قِدَم البشرية وتعتبر هذه الجريمة أُمُّ الجرائم الدولية، وقد كانت الحرب في الماضي مشروعة، طبقاً للعرف الدولي، وكانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحاً بها هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل بربرية وحشية حتى لو كانت قاسية وشائنة .

ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والوحشية والمغالاة في سفك الدماء التي اتسمت بها الحروب، دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة . وكانت هذه الجهود بمثابة النواة لميلاد عُرفٌ دولي سُميَ (قواعد وعادات الحرب) الذي يُعدُّ بمثابة قيود تفرض على المتحاربين، كالمتعلقة مثلاً بإعلان الحرب والهدنة والاستسلام، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب، وهي جريمة يعاقب مرتكبها .

أولا - تطور تجريم (جرائم الحرب) : (2)[2]

تطور تجريم جرائم الحرب وفق المراحل التالية :

1-مساهمات رجال القانون أمثال (جروتيوس، فاتيل، فونتسيكو، روسو) وغيرهم خلال القرنين السابع والثامن عشر، ودعواتهم إلى جعل الحرب إنسانية .

2-اتجهت الجهود الدولية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين والمخالفة لقوانين وعادات الحرب، وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري بتاريخ 1856/4/16، الذي صدر أولاً من انكلترا وفرنسا عقب حرب القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول .

3-ثم جاءت مدونة (ليبر) كمدونة شاملة لجرائم الحرب التي أصدرها الرئيس الأميركي إبراهام لنكولن بتاريخ 1864/4/24، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية .

4-ثم جاءت اتفاقيات لاهاي الرئيسية المعقودة في عام 1899، والتي تم استبدال معظم أحكامها واستكمالها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وكذلك قواعد الحرب الجوية التي وضعت مسودتها في لاهاي عام 1923، ومعاهدات متنوعة متعلقة بأسلحة معينة، وتغطي اتفاقيات لاهاي بصفة عامة (العمليات العدائية) وبصفة خاصة (تسيير القتال، ومفهوم الاحتلال، ومفهوم الحياد) .

[1] **علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص126.**

[2] **عيساوي طيب: مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012، ص13-18 .**

5-جاءت اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف بتاريخ 1864/8/22، بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية) التي انضمت إليها جميع الدول، ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1906وعام 1929، بعد نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من حجم دمار شامل وانتهاكات خطيرة لقواعد قانون الحرب، تم استقرار مفهوم القانون الدولي الإنساني من خلال إنجاز الأمم المتحدة لاتفاقيات جينيف الأربعة الصادرة عام 1949/8/12، والمتعلقة (بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب)، وكذلك الملحقان الإضافيان اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977، بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات، وأصبحت هذه القواعد جميعها تشكل (القانون الدولي الإنساني المعاصر) الذي أصبح الاصطلاح المعاصر، والذي حلَّ محل اصطلاح قانون الحرب .

6-وأخيراً نص نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم .

ثانياً - خصائص قانون الحرب :

أبرز خصائص قانون الحرب :

أ- يهدف قانون الحرب إلى الحد من ويلات الحرب والتخفيف منها قدر الإمكان، ولذلك يوفق قانون الحرب بين الضرورات العسكرية والمقتضيات الإنسانية، ويميز بين ما هو مباح (مشروع) وما هو غير مباح .

ب- كان قانون الحرب في البداية عرفياً تماماً (كان يرتكز على الممارسات أو الأعراف) المتعلقة مثلاً بإعلان الحرب والهدنة والاستسلام، ثم أخذ يصبح على نحو متزايد موضوعاً لمعاهدات دولية تعتمد في مؤتمرات دولية .

ج- يفرض قانون الحرب قيوداً على :

1-العمليات العدائية بوجه عام .

2-تسيير القوات المسلحة للقتال .

3-سلوك المقاتلين أثناء القتال .

4-سلوك السلطات المدنية والأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

5-السلوك تجاه الأشخاص ومعاملتهم والأعيان .

6-الإدارة والنظام في الأراضي المحتلة (قانون الاحتلال) .

7-العلاقات بين الدول المتحاربة والدول المحايدة (قانون الحياد).

ثالثاً - تعريف جريمة الحرب :

هناك عدد من المحاولات لتعريف جريمة الحرب أبرزها :

أ- عرفت المادة السادسة فقرة (ب) من لائحة محكمة نورمبرغ، والمادة (2) من لائحة محكمة طوكيو جريمة الحرب بأنها (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب) وهذا تعريف عام كونه استبعد العناصر المكونة للتجريم، كما أن ممثلي الاتهام أثناء المحاكمات اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها (الأفعال التي يرتكبها المتهمون المخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة) .

ب-تم تعريف جرائم الحرب ضمن مشروع قانون الجرائم المُخِلَّة بسلم الإنسانية وأمنها بأنها (انتهاك قوانين وأعراف الحرب) .

ج- أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المادتين (2) و (3) بأن جرائم الحرب هي (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقوانين وأعراف الحرب) .

د- ورد في المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بأن جرائم الحرب هي (انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف*، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني).

هـ- ورد في المادة (8) الفقرة الثانية من نظام روما تعريف جرائم الحرب بأنها :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية، والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي .

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي .

4 – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي القائم .

و- يمكن من خلال استعراض ما سبق تعريف جريمة الحرب بأنها : (كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف مُحارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام) . (1)

رابعاً – الركن المادي :

1-السلوك :

أ- حالة الحرب : (2)

1- جرائم الحرب مرتبطة بقيام حالة الحرب ، فهي لا تقع قبل بدء الحرب ، ولا بعد انتهائها .

2- المقصود بالحرب في مفهومها الواقعي (نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة، ينهي ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر) .

أما بالنسبة للمفهوم القانوني : فهو يستلزم ضرورة إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية .

والاتجاه الراجح هو الأخذ بالمفهوم الواقعي للحرب، لأن مسألة الإعلان هي مسألة شكلية، حيث اعتبر الكونجرس الأمريكي بتاريخ 1917/4/6، أن الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها، وهناك العديد من الأمثلة في هذا الجانب .

3- لا يشترط صفة معينة في الجاني حتى تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكرياً أو مدنياً، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصباً رئاسياً في الدولة، أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق، وهذا ما أخذت به المواد من (228) إلى (230) من معاهدة فرساي لعام 1919، وكذلك ما أجمع عليه الفقه الدولي .

4- السلوك هو النشاط الإداري الذي ينسب صدوره إلى الجاني والذي قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً، ومن الأمثلة عن السلوك الإيجابي (قتل الجرحى والأسرى) ويقوم السلوك الايجابي في

جرائم الحرب على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة ، وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء ، فثمة شرط ينبغي توافره في المعتدي والمعتدى عليه ، وهو أن يكون كلاهما منتمياً لدولة متحاربة مع الأخرى .

* **المادة 3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة.**

.... أما السلوك السلبي، يظهر في الإحجام عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي عدم تحقق نتيجة يستوجب القانون تحققها (امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها) .

ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب هذه الجرائم . (1)[1]

5- كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع، أي حرب اعتداء، أم كان مشروعاً، كما لو كان اللجوء استخداماً لحق الدفاع الشرعي .

ب- ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً :

كالأسلحة المتفجرة، والحارقة، والمسمومة، والأسلحة الكيماوية، والسلاح الجرثومي، أو البكترولوجي، أو البيولوجي، وبعض الألغام البحرية، ووسائل الخداع والغش غير المشروعة، والسلاح النووي أو الذري .

2-النتيجة : (2)[2]

وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد في الاعتداء على حق يحميه القانون والواقع، وجريمة الحرب هي جريمة من الجرائم ذات النتيجة، ولكن هناك :

أ- سلوك مقترن بالنتيجة في المكان والزمان (فأفعال القتل، والتعذيب، وسوء معاملة الأسرى، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وغيرها، كلها سلوك مادي مقترن بنتيجة يجرمها القانون

ب- هناك أفعال يفصل بينها وبين السلوك المجرم فاصل زمني (كإطلاق القنابل أو الصواريخ على المستشفيات) .

3-علاقة السببية : (3)[3]

ويقصد بها تلك التي تربط السلوك بالنتيجة، وتعني إسناد النتيجة إلى الفعل، وبالتالي توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية، فهذه الجريمة تتميز عن الجرائم الدولية بأن التكييف القانوني لها يقوم على ربط السلوك الإجرامي بالنزاع المسلح .

خامساً - الركن المعنوي :

إن جريمة الحرب من الجرائم القصديّة، وهذا يدل على خطورتها، إذ أنها تمس أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد سلمه العالمي، ويتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، وهذا ما أكدته المادة (30) من نظام روما التي أشارت إلى :

[1] **محمود السليمان: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون، السنة 75، العددان9-10، دمشق2010، ص1334.**

[2] **علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص81-82.**

(1)عبد الخالق حسام علي: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص188-189.

(2)عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص287 .

(3)المرجع السابق مباشرة، ص289 .

أ- ينبغي أن ينصرف علم الجاني وإرادته إلى أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العُرف والمعاهدات والمواثيق وخاصة اتفاقيات جنيف، وبالتالي لا يمكن أن تقع جريمة الحرب إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949.

ب- ينبغي أن يتوفر لدى الجاني علمٌ بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم أشخاص محميين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ج-ينبغي أن يمتد علم الجاني ليشمل الظروف الواقعية التي ارتكب فيها السلوك الإجرامي سواء كان في نزاع مسلح دولي، أو غير دولي .

د- ينبني القصد الجنائي في جريمة الحرب على (نظرية السببية الملائمة) بمعنى أن المجرم يرتكب هذه الجرائم وهو على وعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح، والعلم بالوقائع المرتكبة، وأفعالها، والمسار الذي تحدث فيه، وأن هذه الوقائع من شأنها أن تحدث النتائج التي أرادها المجرم . (1)[1]

هـ- جريمة الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد، إذ تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم . (2)

و- يمكن أن تقع جريمة الحرب في صورة الجريمة المتتابعة، إذا وقعت الأفعال المجرمة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد . (3)

سادساً- الركن الدولي : (4)

1-يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب (الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة الحرب) بناءً على خطة من جانب إحدى الدول المتحاربة تنفذ من أحد تابعيها (باسم الدولة أو برضاها) ضد دولة أخرى (مؤسسات أو سكان)، إذ يجب لتوفر الركن الدولي أن يكون كلاً من المُعتَدِي والمُعتَدَى عليه منتميين لدولتين متنازعتين بالسلاح .

2-تظل حالة الحرب قائمة من وجهة نظر القانون الدولي الجزائي حتى لو توقفت العمليات العسكرية (كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة، أو هدنة بين الطرفين المتحاربين) وتبقى حالة الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسمياً أو فعلياً .

3-سابقاً كان النزاع المسلح بين دولة ومجموعة أفراد لا يعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع بمثابة جرائم حرب، ولكن البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1977، اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال، أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بمثابة جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وذلك استثناء أقره المجتمع الدولي حمايةً للمدنيين والمقاتلين العزل .

<u>المطلب الرابع – جريمة العدوان</u> :

تعتبر جريمة العدوان أخطر الجرائم الدولية، فهي الجريمة الدولية الكبرى التي ترتكب أثناءها وخلالها وبمناسبتها العديد من الجرائم الدولية الكبرى (كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية)، وهي الجريمة التي تسببت بخسائر بشرية في الحرب العالمية الأولى وصلت إلى نحو ثمانية ملايين ونصف مليون قتيل، فيما بلغ أعداد مشوهي الحرب الدائمين مئات

(1) [1] عمر حسين حنفي: حصانات الحكام ومحاكماتهم وجرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص262.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة لنشر، القاهرة 2007، ص673.

(3) المرجع السابق مباشرة، ص674.

(4) علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص111-112.

الآلاف، وهي الجريمة التي تسببت في الحرب العالمية الثانية بقتل أكثر من (54) مليون إنسان، وجرح نحو (90) مليوناً من البشر، فيما خلَّفَت (28) مليون إنساناً معاقاً .

أولاً – الركن المادي :

يمكن بشكل عام الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة العدوان يتحلل إلى عنصرين هما فعل العدوان، وصفة من يصدر عنه الأمر بهذا الفعل :

1- فعل العدوان :

تجدر الإشارة إلى مصطلح العدوان (Aggression) قد استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية، بل حتى قبل إبرام عهد عصبة الأمم، إذ ورد في العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن التاسع عشر، كالمعاهدة السرية للتحالف الدفاعي المبرمة بين بريطانيا وفرنسا والنمسا سنة 1815، إلا أن استخدام هذا المصطلح في تلك الفترة لم يكن يدل على أي معنى قانوني، خاصة في ظل عدم تعريفه وهي الإشكالية التي عرقلت تجريم العدوان والعقاب عليه لفترة زمنية طويلة .

ولقد تعددت الآراء بين معارض لوضع تعريف للعدوان (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية) وبين مؤيد له، وكل طرف يسوق عدد من الحجج لتبرير موقفه، ويمكن الإشارة إلى عدد من الأسباب التي أعاقت إمكانية وضع تعريف لجريمة العدوان في ميثاق روما الأساسي 1998 :

أ- اختلاف النظم القانونية المعاصرة بين الدول المختلفة، فإذا كان تعريف العدوان يستجيب مع المبادئ التي يقوم عليها النظام اللاتيني، ومنها ضرورة وجود قواعد قانونية مكتوبة، إلا أنه يتعارض مع النظام الانجلوسكسوني، الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، أي أن أغلب قواعده غير مكتوبة، وهو ما يتعارض أيضاً مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجزائي ذات المصدر العرفي .

ب- إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص المواد (3,4,10,11,14) تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا السبيل، يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان .

ج- إن غياب سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى، ولا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة .

د- إن العدوان كمصطلح بذاته غير قابل للتعريف لأنه فكرة بدائية، ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة، فالعدوان مفهوم طبيعي كمفهوم الغش والإهمال، وهو بهذا المعنى يستعصي على التعريف، فضلاً عن أي محاولة لتعريفه لن تكون قادرة على الإلمام بجميع صوره ومظاهره، وأي تعريف إما أن يكون عاماً وهو بذلك يحتاج إلى تفسيرات أخرى، وإما أن يكون محدداً وهو بذلك لن يكون قادراً على مسايرة التطور المستمر في صور العدوان وأساليبه

هـ- إن عدم وجود تعريف للعدوان لن يؤثر على دور الأمم المتحدة في القيام بدورها من الناحية العلمية من حيث القيام (بواجبها في حفظ السلم والأمن الدوليين)، وبصفة خاصة تطبيقاً لما ينص عليه ميثاقها من حظر اللجوء إلى القوة بصفة عامة لفض المنازعات الدولية المادة (2) الفقرة /4/ (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهاضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) .

... أما أبرز الأسباب التي تفرض الحاجة لوجود تعريف لجريمة العدوان فهي :

أ- إن وجود تعريف للعدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجزائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون الحرب العدوانية بصورة موضوعية .

ب- إن وجود تعريف للعدوان يكون بمثابة رادع عام وخاص بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان وكذلك يساهم في تحديد شخص المعتدي تمهيداً لإقرار مسؤوليته الجزائية، وتوقيع الجزاء المناسب عليه، كما يعمل على إمكانية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه سواء في صد العدوان استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تأييده عندما يلجأ إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة .

ج- إن وجود تعريف يسهم ويحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، ويسهم في تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو باستقلالها .

لكن تم تعديل ذلك لاحقاً، وجرى وضع معنى قانوني لمصطلح العدوان في كمبالا عاصمة أوغندا في أثناء اجتماع بتاريخ حزيران 2010، والتعديل يسمح للمحكمة بأن تتعامل مع الجريمة بعد حصول 30 تصديقاً على الاقتراح أو قبل حلول 1 كانون الثاني 2017 .

وقد تم حذف الفقرة /2/ من المادة /5/ من النظام الأساسي وإدراج نص التعريف القانوني لجريمة العدوان بعد المادة /8/ من النظام الأساسي .

... أما ابرز محاولات تعريف جريمة العدوان :

أ- تعريف الأستاذ بوليتيس الذي أورد تعريفاً حصرياً قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن عام 1933 .

ب- وهناك تعريف آخر أورده العلامة (pella) .

ج- وهناك تعريف أورده الأستاذ العلامة (الفارو Alfaro) .

د- أما أبرز وأهم التعريفات لجريمة العدوان وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) الصادر بتاريخ 1974/12/14 والذي أعاد مؤتمر كامبلا 2010 التأكيد والتركيز عليه في المرفق الأول من تعديلات نظام روما الأساسي، حيث ورد في المادة (1) الفقرة /1/ تعني جريمة العدوان (قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يُشَكِل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .**(1)**[1]

وأعاد تحديد معنى فعل العدوان بأنه : **(2)**

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البريّة أو البحريّة أو الجويّة أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى .

(1) [1] دحماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012، ص308.

(2) المرجع السابق مباشرة، ص309.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وهنا نلاحظ أن مؤتمر كامبلا 2011، اشترط في المرفق الثاني المتعلق بِـ (تعديلات أركان الجرائم) أن يكون فعل العدوان :**(1)**[1]

1-متمثلاً في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة قد ارتكب .

2-يُشَكِل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

صفة الجاني :

1-يجب أن يكون مرتكب جريمة العدوان ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية أو الخارجية في تلك الدولة سواء من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ .

2-ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ (تقابل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة طوكيو) في تحديدها لمراحل مسؤولية الدولة (التدبير والتحضير والإثارة ومباشرة الحرب أي شنها ومتابعتها أي إدارتها)

3-ورد في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة المشار إلها انه يسال عن جريمة حرب العدوان(المدبرين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين الشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها) .

4-حسب الفقرتين السابقتين إن المسؤولية عن جريمة حرب العدوان لا تقتصر على المرحلة التي تبدأ منها الحرب بالفعل سواء بإعلان أم بدون إعلان وإنما تمتد لتغطي الفترة السابقة عليها واللاحقة على بدايتها فلا تقف المسؤولية عن تلك الجريمة عند حد مرحلة الشروع أو المحاولة، كما هو الحال طبقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي الداخلي، إنما تدخل مرحلة التحضير والتنظيم في مجال المسؤولية عنها على العكس مما هو متبع في القانون الجنائي الداخلي، ويخضع كذلك للمسؤولية عن تلك الجريمة من يشترك في إدارة تلك الحرب بعد شنها .

يسأل عن تلك الجريمة كل من ساهم فيها (سواء أثناء تجهيز وإعداد خطة الاعتداء أما أثناء تنفيذ تلك الخطة) وأيا كان موقعه في تجهيز الخطة أو تنفيذها بشرط أن يكون من كبار القادة العسكريين أو من الموظفين المدنيين الكبار، وهذا المعنى ينطبق على المدير والمنظم والمحرض والمتدخل (الشريك)، ويستوي بعد ذلك أن يكونوا تابعين لدولة واحدة أو عدة دول ساهمت أو تواطأت على تلك الحرب .

5-اتفقت محكمة نورمبرج، وتقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج، والذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة إن مباشرة حرب العدوان لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار موظفي الدولة، حيث تقع عليهم المسؤولية الدولية الجنائية، ويقصد بالضباط العظام (قادة الجيش بأسلحته المختلفة ورؤساء

(1) [1] المرجع السابق مباشرة، ص313.

الأركان وذوي الرتب العالية فيه) أما كبار موظفي الدولة فتعني (كل موظف يملك سلطة تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، وزعماء الأحزاب، وكبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إداراتها المختلفة متى صدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب العدوان) .

6-قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه .

7-مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل .

8-مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

9-فعل العدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

10-مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة .

11- أمّا مؤتمر كامبلا عام 2010 فقد أورد في المرفق الثاني المتعلق بِـ (تعديلات أركان الجرائم) صفات الجاني أنها :**(1)**[1]

أ- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه .

ب- مرتكب الجريمة شخص أو أكثر كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل .

ج-مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

د- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً – الركن المعنوي :

1-جريمة العدوان جريمة مقصودة، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، القصد المطلوب هو القصد العام، فلا يشترط توافر قصد خاص .

2-يتكون القصد العام من علم وإرادة، فيجب أن يعلم الجاني إن فعل العدوان غير مشروع، وإن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أي من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول، فإذا انتفى هذا العلم فهنا ينتفي القصد الجنائي ولا تقع جريمة العدوان، سواء كان عدم العلم (جهل والغلط) على الصفة غير المشروعة لفعل العدوان، أما على الوقائع التي يتكون منها فعل العدوان .

ويجب أيضاً إن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان في ذاته، أي على المساس بالسيادة، أو إلى إنهاء العلاقات السلمية، فإذا لم تتوافر هذه إرادة ينتفي القصد، أما إذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي أياً كان الباعث على ارتكاب الجريمة، فلا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفاً، أي الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها، أم سيئاً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة .

3-يستوي في القصد العام أن يكون مباشراً، أم غير مباشر أو احتمالي، وإن كان الغالب هو وقوع جريمة حرب العدوان بقصد غير مباشر أو احتمالي .

ثالثاً – الركن الدولي :

(1)[1] المرجع السابق مباشرة، ص313.

1-لا تعتبر جريمة العدوان قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي، وأي فعل من أفعال العدوان في هذه الحالة يعتبر جريمة داخلية، وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي .

2-يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان (وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول، أو بناء على خطتها أو برضاها) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى .

3-يتخلف الركن الدولي، ولا تقع جريمة العدوان في الأحوال التالية :

أ- إذا قام بها أي شخص بشكل فردي وليس باسم الدولة، أو بناء على خطة وضعتها الدولة .

ب- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون للدولة .

ج- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس .

د- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة، أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة

هـ- الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية أو بين الميليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحاداً فيدرالياً.

4-يعتبر حرب عدوانية إذا كان الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحاداً شخصياً (كونفدرالياً)، أو الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي .

5-يتوافر الركن الدولي إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة، أو من دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة، أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المقتضبة سأشير إلى أهم النتائج التي حصلت عليها من خلال هذه الدراسة فضلاً عن بعض المقترحات في هذا الشأن :

1-نلاحظ أن ما توصل إليه نظام روما الأساسي وتعديلاته في تحديد أركان جرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) كان قد سبقه محاولات عديدة في القانون الدولي لجهة جهود الفقهاء وأحكام القضاء الجزائي الدولي المؤقت .

2-أسهم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حد ما في تجاوز عقبات تحديد الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص القضاء الدولي الجزائي الأشد خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بأسره بفرز بعض فئات الجرائم الدولية التي تندرج ضمن نطاق القواعد الآمرة للقانون الدولي .

3-نلاحظ أن واضعي ميثاق روما عملوا على تحديد الجرائم الدولية، بشكل حصري (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) عند الحديث عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

4-نلاحظ أن التشريع الدولي الجزائي وسبب الضغوط السياسية، تأخر في صياغة تعريف للعدوان حتى مؤتمر كامبلا في عام 2010، وهذا دليل على حجم التأثير السياسي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة تحديد مصطلح العدوان، كما محاولتها المستمرة في عرقلة الجهود في وضع تعريف موحد للإرهاب وكل ذلك لأغراض سياسية تخدم مصالحها .

5-في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اقتصرت الجرائم الدولية على أربعة جرائم، ولكن العولمة ساهمت في بروز جرائم دولية جديدة خلال بداية هذه الألفية الثالثة على غرار تبييض الأموال، والإرهاب الدولي العابر للحدود والقارات، والجريمة الالكترونية التي يكون مسرحها الكمبيوتر والانترنت، ولأن القانون الدولي الجزائي يهدف أساساً إلى

حماية النظام الدولي العام، والحفاظ على مختلف القيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية، ويحتكم إليها غالبية أعضاء المجتمع الدولي، فإنه من الضروري أن تشمل الجريمة الدولية أيضاً (جريمة الإرهاب ، وجريمة أسلحة الدمار الشامل ، وجريمة التحريض الإعلامي وإثارة الفتن والقلاقل من قبل دول أخرى ضد دولة ما) .

6- لا بُدَّ من تطوير صور جرائم الحرب خاصة في ظل بروز أنماط جديدة من الحروب أصبحت بديلاً عن الحروب التقليدية بعد الخسائر الضخمة التي لحقت بالاقتصاد الدولي شديد الترابط جرّاء حربيّ العراق وأفغانستان ولأسباب أخرى تتعلق بتحولات النظام الدولي الحالية .

7- على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في تطوير مفهوم جريمة العدوان من خلال إدراجها كجريمة دولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد المؤتمر الاستعراضي 2010، وهذا يعني (اعتبار جريمة العدوان فعل جرمي تتطلب مساءلة مرتكبيها كمتهمين)، ولكن من الواجب أيضاً العمل على الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لجريمة الإرهاب، رفعاً لأي لبس وغموض، والابتعاد عن أية سياسة تمييزية انتقائية، مما يشكل رادعاً لارتكاب هذه الجريمة، لأن هذا يجعل تلك الجرائم خاضعة للإملاءات السياسية وتوازنات القوى على الساحة الدولية، وهذا الأمر لا يسهم في ترسيخ العدالة القانونية ووضعها فوق كل اعتبار، لأنه لا عدالة في خضم ممارسة سياسة الكيل بمكيالين .

المراجع:

(1)إبراهيم دراجي:الموسوعة القانونية المتخصصة،ج3،هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، دمشق2010.

(2)بوجردة مخلوف: الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012

(3)دحماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012.

(4)زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009

(5)سوسن تمر خان بكه: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.

(6)عبد الخالق حسام علي: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004.

(7)عبد الغني محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة لنشر، القاهرة 2007.

(8)عبد الواحد محمد القار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1966.

(9)عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت 1978.

(10)علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبقة الأولى، بيروت2001.

(11)عمر حسين حنفي: حصانات الحكام ومحاكماتهم وجرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006.

(12)عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008.

(13)عيساوي طيب: مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر 2012.

(14) لينده معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
(15) محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية،تحدي الحصانة،اللجنة الدولية لصليب الأحمر، دمشق 3-4تشرين الثاني 2001.
(16) محمود السليمان: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون، السنة 75، العددان 7-8، دمشق2010.